وأبى عبد الله (ع) هكذا ، قال صاحبُ الحديث عن أحَدِهما إنّه قال: الظهارُ عَلَى وجهَين . أحدُهما فيه الكفّارةُ قبلَ أن يواقِعَ والآخر فيه الكفارة بعد أن يُواقِعَ . فالذى فيه الكفّارةُ بعد أن يواقِعَ قوله: أنتِ عَلَىَّ كظهر أُمّى إن قَرِبتُكِ فيُكَفِّرُ بعد أن يَقرُبَها ، والثانى قوله : أنتِ عَلَىَّ كظهرِ أُمّى ولا يقول : إن فَعَلْتِ كذا وكذا ، فدخل على بعضِ مَنْ قَصُر فهمُهُ من هذهِ الروايةِ شُبهةٌ ، وظَنَّ أنّها خلاف ما ذكرناه من أنَّ الظهارَ لا يكونُ فى يمين ، وإنّما كانتِ الكفّارةُ هاهنا فى الإيلاء .

(١٠٤٤) وقد رُوِينا(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) سُئِل عن رجل قد آلى مِن امرأتِهِ وظاهر منها فى ساعة واحدةٍ قال : الكفارةُ واحدةٌ .

(١٠٤٥) وعنه (ع) أنّه قال فى كفّارةِ الظهارِ : إذا كان عند المُظاهِر ما يُعتِقُ أعتقَ رقبةً ، فإن لم يجد صَامَ شهرَين متتابعَين ، فإن لم يستطعْ أطعَمَ ستّين مسكينًا ، وهذا على نصِّ القرآن ، وما ذكرناه عن النبى (صلع) فى أوّل الباب ، ولا يُجزئُ الصومُ مَنْ وَجَد العِتْقَ ، ولا الإطعامُ عَلَى مَن يقوَى على الصوم .

(١٠٤٦) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : كُلُّ شىء فى القرآن «أَوْ ، أَوْ» فصَاحبُه بالخِيَار ، يختارُ ما يشاءُ . وكلُّ شىء فى القرآن «فإن لم يجد ، أَوْ لَمْ يَسْتطِعْ فعليه كذا» فليس بالخيارِ ، وعليه الأوّلُ ، وإن لم يستَطعْ أو لم يَجدْ ، فالثانى ، ثم كذلك ما بعده .

(١٠٤٧) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا فى

(١) كذا فى س .